إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي

الدكتور عبد المجيد مطلوب
قسم الشريعة والدراسات الاسلامية
كلية الحقوق - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، شرع به خاتمة الشرائع، وأوجب العمل بها إلى يوم الدين، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، ختم به الرسالات وأكمل بدينه الشرائع، فبلّغ عليه السلام الرسالة وأدى الأمانة ومالحق بالرفيق الأعلى حتى كانت أمته على المحجة البيضاء، فصلوات الله وسلامه على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد: لاشك أن الفقه الذي يكتب له الخلود والسيادة هو الذي يكون في طبيعته وأصوله وأدواته من المرونة والصلاحية مايجعله قابلا للتطور والاستجابة لمطالب الحياة حسب حاجات الناس المتجددة وأحوال الأمم المختلفة.

والفقه الاسلامي وإن كان يقوم أساسا على التشريع الوارد في الكتاب والسنة، إلا أنه تميز عن القوانين الوضعية التي تقوم على أساس التشريع من جهة مايتصف به من المرونة الزائدة إلى الحد الذي يجعله صالحا للتطبيق في كل عصر وفي كل بيئة.

ولقد ادّعى البعض أن الفقه الاسلامي فقه جامد غير مرن لايتسع لحل المشكلات المختلفة المتعددة المتجددة في كل عصر وزمان ومكان.

وهذه الدعوى ذات شقين: **أما الشق الأول فدعوى جمود الفقه على وجه العموم دون التقيد بعصر معين .**

وإبطال هذه الدعوى يكمن في أن الفقه الاسلامي يقوم أساسا على التشريع الوارد في النصوص من كتاب وسنة مع ملاحظة أن تلك النصوص لم تتناول في الأمور التي لا تكون فيها المصالح ثابتة سوى المبادىء العامة، وتركت مجالا واسعا للاجتهاد وتقرير الأحكام التفصيلية بطريق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومبدأ سد الذرائع وتحكيم العرف وماتجرى به العادة عند كل أمة، فهذه الأمور وسائل قوية لتطوير الفقه الاسلامي وجعله مرنا صالحا للتطبيق حسب مقتضيات الناس في كل زمان ومكان. لقد واجه الصحابة ومن جاء بعدهم من المجتهدين كثيرا من الوقائع والنوازل التي لم يكن لهم بها سابق عهد كنظم الحرب الجديدة، وقواعد الحرب والسلم، ونظام الأراضي والمحاربين، وأنواع من الجرائم التي خلقتها المدنيات ولم تكن معروفة للعرب فلم يعجزوا عن إيجاد الحلول لها بفضل الاجتهاد المرن ومعرفة مقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها دون توقف عند ظاهر النصوص وحرفيتها.

إن الفقه الاسلامي قد ترك للأمة الاسلامية مجالا واسعا للاجتهاد وتقرير الأحكام التفصيلية لتكييف الوقائع وفقا للظروف ولما تقضي به المصالح، ومن الأمثلة على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب فيما يتعلق بنظام الحكم بناءه على الشورى ولكن لا القرآن ولا السنة تعرضا لبيان كيفية الشورى ولا لطريقة اختيار المستشارين ولا للصفات الواجب توافرها فيمن يستشار، وذلك لكي يتسنى للمسلمين أن يكيفوا النظام الذي يتبعونه في هذا الصدد تبعا لظروفهم ولما تقضى به مصالحهم. كذلك لم تتعرض النصوص إلا لجرائم محددة، خطرها محقق على المجتمع في كل عصر وفي كل مكان وهي جرائم القتل والاعتداء على الأطراف والزنا وقطع الطريق والسرقة والقذف وشرب الخمر والردة، ووضعت شروطا يجب توافرها حتى توقع العقوبة المنصوص عليها، وماعدا ذلك فهناك مبدأ عام هو أن كل مايستشرى خطره و يعظم أثره على أمن المجتمع وسلامته يحق لولى الأمر أن يمنع منه بالقوة

وأن يقرر العقوبة المناسبة لمرتكبه حتى يتحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع الاسلامي في كل عصر وفي كل مكان.

وهكذا نرى ان الفقه الاسلامي قد اشتمل على أصول ثابتة لايتسنى لفرد ولا لمجموعة من الأفراد الخروج عليها مع مراعاة تحقيق العدالة وصيانة الأخلاق، وفي الوقت نفسه قد اشتمل على مرونة في التطبيق وملاءمة للمصالح المتطورة بتطبيقه العرف والمصالح والاستحسان والقياس وغيرها مما جعل الفقه الاسلامي يتسم بالمرونة وصالح لكل زمان ومكان.

وأما الشق الثاني: فهي دعوى جمود الفقه الاسلامي في فترة من الزمن تبتدىء من نهاية القرن الرابع الهجري، وذلك بسبب ادعاء غلق باب الاجتهاد مما أدى إلى ضعف الفقه وجموده حتى أصبح قاصرا، مما أدى إلى اللجوء إلى الأخذ بالتشريعات الغربية غير الاسلامية وهذا ماسنفصل القول فيه ونبطل هذه الدعوى.

لقد تأسس الفقه ووضعت لبناته الأولى وأصوله العامة وقواعده الكلية على يد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ثم تلاه دور البناء على هذه الأسس في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم دور الارتفاع والنضوج والكمال على يد النابهين المخلصين أصحاب المذاهب الجماعية الذين كان لهم من قوة الايمان وصدق العزائم وحرية التفكير مامكن لهم من الوصول بالفقه إلى ذروة المجد. وفي نهاية القرن الرابع الهجري كان كل فريق من الفقهاء ينتسب الى مذهب معين يسير وفق أصوله وقواعده و يأخذ بأحكام الفروع الفقهية الواردة فيه، ولم يظهر في ذلك الوقت ومنذ ذلك الوقت من عمل على إنشاء مذهب جديد غير المذاهب التي ظهرت من قبل، ولذا فان كثيرا من الكاتبين في تاريخ التشريع الاسلامي وبعض المستشرقين يطلقون على هذا العصر عصر التقليد والجمود والتأخير والضعف للفقه الاسلامي وذلك على أساس أن عدم إنشاء مذاهب جديدة تبنى على أصول خاصة بها وقواعد استنباط تختلف عن تلك التي أقرها الأئمة السابقون دليل على انعدام الاجتهاد المطلق الذي هو مظهر استمرار اضطراد النشاط الفقهي.

ولكن بالنظر إلى المراجع الفقهية يتضح أن هذا العصر يمكن أن يطلق عليه عصر استقرار المذاهب لاعصر التقليد والجمود والتأخر والضعف وذلك للأسباب الآتية:

أولا: إن الفقه الاسلامي قد اتضحت أصوله ومصادره بشكل نهائي حتى القرن الرابع الهجري ولم يعد من المقبول بعد ذلك استحداث مصادر جديدة، فلو أضيف مصدر جديد فانه لن يكون الا فقها أو قانونا وضعيا غريبا عن الاسلام، و باضافته يخرج الفقه الاسلامي عن طبيعته و يصير فقها غير إسلامي، فالوقوف عند المصادر التي عرفت حتى القرن الرابع الهجري إذن ليس جمودا ولا تأخرا وإنما هو محافظة على طبيعة الفقه الاسلامي.

ثانيا: إن الخلاف حول دلالات النصوص وشروط العمل بالمصادر وقواعد استنباط الأحكام منها قد بلغ في عصر المذاهب الجماعية قبل القرن الرابع ذروته بحيث لم يعد من المعقول الذهاب إلى آراء جديدة بشأنها، وليس أمام الفقهاء بعد ذلك سوى المفاضلة بين الآراء السابقة وترجيح بعضها على البعض وهذا ماعمله فقهاء هذا العصر.

ثالثا: إن القول بغلق باب الاجتهاد على رأس المائة الرابعة قول من غير دليل، وهو ماينقضه وجود علماء قاموا في هذا العصر بأعمال لو لم يقوموا بها لما وجدنا هذا التراث الفقهي الضخم بين أيدينا الآن، ولما عرفنا الكثير من مناهج البحث وأصول التشريع وفقه المسائل، لقد وجد في هذا العصر فقهاء مجتهدون كانت لهم مناهج فقهية متميزة، كانوا يوازنون و يفاضلون و يرجحون ثم يأخذون بما يقتنعون به.

ومن العلماء الذين ظهروا في ذلك العصر وعدوا من المجتهدين، ومن مجتهدي المذاهب أبو الحسن الكرخي، أبو الليث السمرقندي، شمس الأئمة السرخسي، محمد بن يحيى الأندلسي، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، أبو الحسن الماوردي، أبو اسحاق الشيرازي، ابن قدامة المقدسي، ابن خرم الطاهري، محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، محيى الدين النووي، ابن تيمية، ابن القيم.

ومن المجتهدين غير المذهبيين محمد بن عبد الوهاب، الامام الشوكاني، جمال الدين الأفغاني، الشيخ محمد عبده. فهل بعد هؤلاء وغيرهم الكثيرون يقال أن باب الاجتهاد قد أغلق على رأس المائة الرابعة الهجرية؟

رابعا: ان النشاط الفقهي لم يتوقف في هذا العصر وان كانت له وجوه متعددة منها تعليل الأحكام المذهبية، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب، والتأليف في الفقه المقارن، وجمع الأحكام والفتاوى، والتأليف في القواعد الفقهية، ولكن مع ملاحظة أن النشاط الفقهي وخاصة في التأليف اتسم بشيء من الضعف والفتور وخاصة في المرحلة التي سبقت الحملة الفرنسية على مصر وذلك نتيجة لوصول المجتمع الاسلامي الى أدنى مستوى نزل إليه من الناحية الحضارية والفكرية، لكنه على أية حال لم يخمد نهائيا في أي وقت من الأوقات بل إنه قد وصل الأمر بالأمة الاسلامية في بعض المراحل التاريخية أن خبت فيها سائر العلوم والفنون ماعدا العلوم الدينية ومن بينها الفقه.

خامسا: ان القول بتخلف الفقه الاسلامي وقصوره في هذا العصر مما أدى الى اللجوء إلى الأخذ بالتشريعات الغربية غير الاسلامية قول غير صحيح، ذلك أن الفقه الاسلامي كان دائما يفي بحاجة المجتمع الاسلامي في كل العصور، كل ما في الأمر أن المجتمع الاسلامي نفسه كان قد تخلف نتيجة لسوء سياسة الخلفاء العثمانيين الذين عاملوا الأقطار الاسلامية فيما عدا بلادهم ــ تركيا ــ على أنها مستعمرات لبلادهم، بينما خطت الحضارة الغربية خطوات كبيرة بعد عصر النهضة، ثم غدت تقفز قفزات هائلة بعد الثورة الفرنسية، بحيث أصبحت المسافة الحضارية بين البلدان الاسلامية والبلدان الأوربية شاسعة، فلما بدأ الغزو الأوربي للبلدان الاسلامية بدأ المجتمع الاسلامي تتغير ملامحه، ولم تعد الأحكام الفقهية الفرعية تساير واقعه العملي، ومع ذلك فانه كان من الممكن استنباط أحكام فقهية جديدة ثم تقنينها وفقا للقواعد العامة والمبادىء الكلية من الأصول الفقهية التي بيّنها الأئمة، لكن انبهار من تناولوا الثقافة الأوربية بحضارة الغرب جعلهم يظنون أن سبب تأخر المسلمين إنما هو تمسكهم بدينهم، وأن تقدم الأوربيين يرجع الى تحررهم من الدين، فبادروا إلى طرح الفقه الاسلامي جانبا ووضعوا وطبقوا القوانين المستمدة من التشريع والفقه الغربي، فالمسألة إذن لم تكن مسألة قصور في أصول الفقه وقواعده وانما هي مسألة عدم إيمان به.

إمكان تطبيق أحكام فقهنا الاسلامي في عصرنا الحاضر

ولكن هل يمكن تطبيق أحكام فقهنا الاسلامي في عصرنا الحاضر في جميع معاملا تنا وشئوننا؟

أقول وبملء الفم نعم ان الفقه قد اشتمل على جميع فروع القانون الحديث العام منه والخاص فضلا عما اشتمل عليه من أحكام العبادات فلم يفرّط الفقه الاسلامي في شيء لذلك كان صالحا لكل زمان ومكان.

وأحب أن أرد على الذين يشككون في ذلك و يعرضون مشكلات يظنون أنهم يستطيعون بها أن ينالوا من الشريعة الاسلامية أحب أن أعرض بعض مزاعمهم وأرد عليها.

أولا: يتوهم فريق من المستشرقين ومن علماء القانون الأجنبي (وانتقل هذا الوهم عنهم للأسف الى بعض المسلمين) أن الفقه الاسلامي أحكام دينية ثابتة لا تقبل التطور المطلوب في القوانين الحديثة بحسب الأوضاع الزمنية والاقتصادية، هذا الوهم منشؤه عدم معرفتهم مايتضمنه الفقه الاسلامي من نصوص وقواعد ومبادىء وأحكام متعددة مختلفة في جميع المعاملات، كما أن الصفة الدينية في الفقه الاسلامي لا تنافى أنه مؤسس على قواعد متينة بحتة منتجة لفقه متطور كفيل بوفاء الحاجات العصرية وحل المشكلات النابتة في الطريق، بل ان هذه الصفة الدينية دعامة وضمانة لاحترام المؤمنين الأحكام التشريعية كي لايستبيحوا ماليس لهم من حقوق الأفراد أو حقوق الدولة متى فقدت وسائل الاثبات أو كانوا في مأمن من طائلة القضاء، فالصفة الدينية في الفقه الاسلامي مزية فيه لاعيب، والاحترام الناشيء عنها تتمناه اليوم القوانين الوضعية المحضة فلاتجدها لأنفسها لأنها لا تأتي إلا من طريق العقيدة.

ثانيا: يقولون أن بعض الأوضاع القانونية اليوم يقوم على أساس وجود أوضاع اقتصادية حديثة لم يكن لها نظير في الماضي الاقتصادي والفقهي في الحياة الاسلامية وذلك كالشركات القانونية المساهمة المغفلة اليوم، وعقود التأمين، والبورصة ومافيها من أحكام هامة نظمتها القوانين إلى غير ذلك من القواعد الأخرى.

والجواب على ذلك أن الأوضاع القانونية في الفقه الاسلامي ذات سعة ومرونة وقابلية عجيبة للاستيعاب والتفريع فالنصوص الأصلية لهذه الأحكام

والمبادىء في القرآن والسنة يمكن حصرها في قليل من الصفحات وقد كانت صالحة وكافية لأن يتفرع عنها و يستمد منها خلال العصور الاسلامية الأولى فقه عظيم كالبحر المحيط ومذاهب قانونية اجتهادية ونظريات مهمة فيها تكونت منها مكتبة فقهية في الاسلام بلغت آلاف المجلدات، وكل حكم فيها مقرون بدليله من تلك النصوص بطريق الاستحسان أو المصلحة أو غيرها. فكل الأوضاع القانونية والاقتصادية اليوم يمكن تخريج أحكام جديدة لها على أسس الفقه الاسلامي ونظرياته، وتلك الأحكام الجديدة بعد تخريجها و بنائها على قواعد الفقه الاسلامي تلحق به، وتصبح جزءا منه، وتصبح مرجعا للاجتهاد القضائي والتفسير القانوني بالطريقة التي تكوّن بها الفقه الاسلامي نفسه وتضخم.

ثالثا: وأخيرا أحب أن أشير إلى أن غير المسلمين قد أشادوا بمرونة الفقه الاسلامي في المؤتمرات الدولية المختلفة ومنهم نقيب محاماة سابق في باريس اذ قال في أسبوع الفقه الاسلامي المنعقد في كلية الحقوق في باريس في يوليه سنة ١٩٥١ قال «أنا لاأعرف كيف أوفق بين ماكان يحكى لنا عن جمود الفقه الاسلامي وعدم صلاحيته أساسا تشريعيا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، و بين مانسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلاف ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادىء».

وفي ختام ذلك المؤتمر وضعوا تقريرهم وفيه مايأتي :ـــ

أ) إن مبادىء الفقه الاسلامي لها قيمة (قانونية تشريعية) لايمارى فيها.

ب) وان اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة القانونية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول القانونية، هي مناط الاعجاب، و بها يستطيع الفقه الاسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها.

وهكذا فالفقه الاسلامي فقه مرن متطور صالح لكل عصر وجيل وشعب وقبيل. واننا نرجو من الله العلي القدير أن يوفق ولاة أمورنا وفقهاء المسلمين إلى العمل على استمداد جميع القوانين المطبقة في بلادنا من الفقه الاسلامي. حتى نعود الى سابق عزنا ومجدنا، فلقد انتصر المسلمون الأوائل بالرغم من قلة عَددهم وعُددهم بفضل ايمانهم وعملهم بشريعتهم الغراء وتمسكهم بها، وما الهزائم التي تترى علينا، وما التفرق الذي أصابنا الانتيجة بعدنا عن الاسلام والعمل بشريعة الاسلام وصدق الله العظيم اذ يقول «ولينصرّن الله من ينصره

ان الله لقوى عزيز، الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور(١)» وقد حث الله المؤمنين على العمل بشريعته والتمسك بما أنزله فقال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»(٢). «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»(٣) «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»(٤) وأخيرا يقول سبحانه وتعالى «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون، افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون»(٥).

وختاما نرجوه سبحانه أن يوفقنا الى العمل بشريعته حتى تكون لنا اليد العليا «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أهم مراجع الندوة:

١ــ المدخل للتعريف بالفقه الاسلامي	**للدكتور عبد المجيد مطلوب**
٢ــ المدخل للفقه الاسلامي	**للدكتور حسن الشاذلي**
٣ــ المدخل لدرارسة الفقه الاسلامي	**للدكتور محمد الحسيني حنفي**
٤ــ المدخل الفقهي العام	**للدكتور مصطفى الزرقا**
٥ــ تاريخ التشريع الاسلامي	**للأساتذة السبكي والسايس والبربري**
٦ــ المدخل للفقه الاسلامي	**للدكتور محمد مصطفى شلبي**
٧ــ « « « «	**للدكتور عيسوى أحمد عيسوى**
٨ــ تاريخ التشريع الاسلامي	**للأستاذ الخضري**
٩ــ فجر الاسلام	**للأستاذ أحمد أمين**
١٠ــ ضحى الاسلام	**للأستاذ أحمد أمين**

١ــ الآيتان ٤٠، ٤١ من سورة الحج.
٢ــ الآية ٤٤ من سورة المائدة.
٣ــ الآية ٤٥ من سورة المائدة.
٤ــ الآية ٤٧ من سورة المائدة.
٥ــ الآيتان ٤٩، ٥٠ من سورة المائدة

الموضوع السّابع

الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات الأمم المتحّدة